قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠ لسنة ١٩٨١

بشأن تنظيم مكاتب خدمة المواطنين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٣٤٠٧ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم مكاتب الشكاوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تبعية وحدات الشكاوى والأمن والتنظيم والإدارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

(المـادة الأولى)

تنشأ مكاتب لخدمة المواطنين فى الوزارات والمصالح والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية القومية والمحلية والمحافظات وسائر وحدات الحكم المحلى ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام والمجالس والأجهزة المركزية أو التى لها موازنة خاصة .

(المـادة الثانية)

يتبع مكتب خدمة المواطنين الوزير أو رئيس الجهة التى ينشأ فيها ، ويشكل بقرار منه ويراعى فى تكوين المكتب أن يتكون من عناصر قادرة على حسن إستقبال المواطنين والمشاركة بفاعلية فى تذليل مشاكلهم وحلها ، ومعالجة الموضوعات المطروحة والوصول إلى حل فيها ، وتولى أعمال البحوث والمتابعة الميدانية وإعداد البيانات والإحصاءات .

(المـادة الثالثة)

يختص مكتب خدمة الموطنين بما يلى :

(١) إستقبال الموطنين طالبى الخدمة والرد على استفساراتهم وتوجيههم وإرشادهم إلى جهات الأختصاص .

(٢) المعاونة الإيجابية فى تذليل ما يصادف العمل التنفيذى من معوقات وصولا لحل المشكلات الجماهيرية والعامة .

(٣) تلقى استفسارات وشكاوى ومطالب المواطنين وتجميع مايحتاج منها إلى بحث وإحالتها إلى المسئولين ومتابعة الرد عليها .

(٤) العمل على حل المشاكل الجماهيرية ومتابعة الوصول إلى حلول لها وإخطار المواطنين بالنتيجة سلبا أو إيجابا .

(٥) بحث ودراسة ماتنشره الصحف والمجلات وماتبثه وسائل الإعلام المختلفة خاصا بالمشاكل الجماهيرية فردية أو عامة بقصد الوصول إلى إزالة أسبابها وحلها .

(٦) إعداد دليل عمل مبسط بأسماء الإدارات المختلفة وإختصاصاتها وكيفية أدائها لعملها والشروط والأوراق اللازمة لطلب الخدمات التى تقوم عليها وأماكنها والمدة اللازمة لتقديمها .

(٧) إظهار المؤشرات التى تدل على مستوى الأداء فى الخدمات العامة وتقديم الاقتراحات لتحسين وتطوير هذه الخدمات وتبسيط إجراءات أدائها .

(المادة الرابعة)

تنشأ بالأمانة العامة لمجلس الوزراء وحدة لخدمة المواطنين وإتجاهات الرأى العام يكون لها إلى جانب إختصاصات مكاتب خدمة المواطنين المنصوص عليها فى هذا القرار الاختصاصات الآتية :

(١) إعداد تقارير دورية عن إتجاهات الرأى العام والمشكلات التى أظهرتها رسائل المواطنين ونتيجة متابعة أعمال مكاتب خدمة المواطنين بالجهات المختلفة واقتراح الحلول المناسبة لها .

(٢) عرض رسائل المواطنين والاقتراحات ذات الثقل الجماهيرى التى تؤثر فى اتجاهات الرأى العام .

(٣) استخلاص البيانات الإحصائية من واقع التقارير الدورية وتحليلها وتصنيفها وإعداد تقرير عام سنوى يتضمن ما قامت به مكاتب خدمة المواطنين والصعوبات التى صادفتها واقتراحات تذليلها .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار رئيس الوزراء رقم ٣٤٠٧ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم مكاتب الشكاوى وتضم هذه المكاتب إلى مكاتب خدمة المواطنين المنشأة وفقا لأحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (١٩ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٨١

نائب رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم الرسالة الواردة بإسم شركة مضارب الأسكندرية ومشمولها أجهزة ومعدات ولوازم تبريد جديدة وقطع غيار أجهزة تبريد والمفرج عنها مؤقتا بموجب البيانيين الجمركيين رقمى ٢٧٢٧م٤ فى ١٩٧٨/٤/٢٥ ، ٤٤٤٣م٤ فى ١٩٧٩/٥/٢٦ جمرك الاسكندرية .

(المادة الثانية)

يحظر التصرف فى الأشياء المعفاه طبقا لهذا القرار مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها وفقا لحالتها وقيمتها فى تاريخ السداد وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (٢١ يناير سنة ١٩٨١)

د . فؤاد محيى الدين